وقرره الامام عز الدين وعليه جرت الطريقه مع الدعوه للتاكيد وليس بشرط عند الاولين **ونقل عنه** عليلم انه العقد مع الدعوه جميعًا وفي الجامع في مسائله الجمعه من قول محمد بن منصور والامام من عقد له المسلمون ورضوا به • وفي كلام له عند اجتماع القسم واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن زيد ان البيعه تكفي حيث قال انتم اعيان اهل البيت ونحن بغير امام فبايعوا رجلا منكم لنلقى الله على بيعة امام **وفي رواية** عن زيد عليلم في حق الامام المعصوم عليلم انه لم يقم حتى جرت له بيعه ومثله عن محمد ابن الحنفيه من ولده م وفي الجامع قال محمد قلت لاحمد ما الذي يخرج امام العدل عن امامته قال حدث يحدثه بمعصية كبيرة قلت اذا فعل ذلك زالت امامته وفسد عقده قال بزوال عنه امامة الهدى ويبقى العقد الذي به يثبت من احكامه ما وافق العقد الحق الى وقت ما يتنحى مثل الحدود ارايت لو ان رجلا لم يبايع له ولم يعقد له اتى سارق فقطعه فات البشر هذا ضامن لذلك وان هذى الامام اذا فعل شيئا من ذلك لم يضمن ولم يتبع قد احدث عثمن فاستتيب فاظهر التوبه ولم يجدد عليه العقد يعني ان احكامه قد كانت تجوز انتهى **واما** كتاب علي عليلم الى معويه في قوله اما بعد فانه عقد لي من عقد لابي بكر وعمر فلم يكن للشاهد ان ينكر ولا للغايب ان يختار فانما ذلك من علي عليلم الزام لمعويه بحسب اعتقاده وعلى قود مذهبه وانتظر

بذلك

ان قلت قوله ونحن بغير امام ...

بذلك على اثبات هذه القاعدة الكليه وتلك الدعوى انما هي **فيما عدا الثلاثه المعصومين** باجماع الال وبالادله الواضحة الكمال وقد تقدم ذلك قرانًا وسنه ايضا على وجه الاجمال **فهي** اي الامامه **فيهم** اي الثلاثه **وهم علي والحسن** السبط **والحسين** السبط كما ورد بذلك الدليل من جيب ربه والخليل **بالنص** اما علي كرم الله وجهه فادله ذلك فيه واسعه كثيره كتابا وسنه ومن قوله فهو المعصوم واجماع على رغم الخصوم من طرق عديده ووجوه للماخذ مفيده وفيها من طريق الاحاد ما هو نص في ذلك المراد لكن لم يبلغ حد التواتر اللفظي ولا المعنوي عند عامة الال من اهل الاضدار والايراد • ومجموع الادله في افضليته عليلم وامامته تنيف على ثلثمايه حجه كما حققه مولانا السيد الامام ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن ابرهيم وهو من حفاظ الامه • واما الحسنان فقد نص امامنا الهادي الى الحق عليلم ان الامه اجمعت على صحة قوله

ع صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما • وعلى ذلك اجماع الال وقد اشرت الى اجمال الادله بقولي **لتظاهر الادله الظاهره والبراهين القويه الباهره من رواية الموافق** من الال والشيعه الكرام **والمخالف** من سائر اهل المنازعه في ذلك والخصام **كما هي** اي تلك الادله **مبسوطه مدونه معروفه فليراجع بسايطها** من اراد الشفا ففيها فوق الوفا مثل الشافي للمنصور بالله وشرح

Copyright © King Saud University